

الوسيط في المذهب

استحق وإن قتله غيره لم يستحق قتل ابن مسعود أبا جهل فلم يعط سلبه إذ كان أئنه غيره

ولو اشترك رجلان في القتل اشتركا في السلب .

وقطع اليدين والرجلين جميعا إئخان وقطع اليدين دون الرجلين أو الرجلين دون اليدين فيه قولان لأنه يعدو برجله عند فقد اليد فيجمع العسكر ويقا تل بيده راكبا عند فقد الرجل .

أما إذا أسر كافرا وسلمه إلى الإمام فقولان .

الأصح أنه يستحق سلبه لأنه قهر تام بما يكفي شره .

والثاني لا لأنه لم يقتل ولا مهد سبيل القتل بالجراحة